

الاعتصام

و العاشر تدافع حديث توضحته A وهو جنب لأجل النوم وحديث نومه وهو جنب .
والعاشر : قال في الحديث : .

[إنه E كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضحاً وضوءه للصلاة] ثم فيه : .
[كان E ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء] وهذا تدافع والحديثان معا لعائشة B ها .
والجواب سهل فالحديثان يدلان على أن الأمرين موسع فيهما لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه وفعل الآخر أيضا وأكثر منه على ما تقتضيه كان يفعل حصل منهما أنه كان يفعل ويترك وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما .

فهذه عشرة أمثلة تبين لك مواقع الإشكال وإني رتبتهام مع تلج اليقين فإن الذي عليه كل موقن بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف فمن توهم ذلك فيها فهو لم ينعم النظر ولا أعطى وحي الله وحقه ولذلك قال الله تعالى : { أفلا يتدبرون القرآن } ؟ فحضمهم على التدبر أولا ثم أعقبه : { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } فبين أنه لا اختلاف فيه وأن التدبر يعين على تصديق ما أخبر به